

الأمم المتحدة كمرجعية قانونية لتطوير قواعد القانون الدولي للتنمية  
**The United Nations as a legal reference for the  
development of the rules of international development  
law**

بن حوة أمينة<sup>(1)</sup>

(1) جامعة لونيبي علي البلدية 2 (الجزائر)

*bh.aminadroit@gmail.*

تاريخ النشر:

2023/04/20

تاريخ القبول:

2023/04/02

تاريخ الارسال:

2022/12/28

**الملخص:**

تعد منظمة الأمم المتحدة أهم مرجعية قانونية لتطوير القانون الدولي للتنمية، حيث نصت مواد الميثاق على أحكام تتعلق بعملية التنمية وتحقيق التعاون الإقتصادي الدولي، فهذه المنظمة تعتبر أهم جهة تحتكم إليها الدول النامية لطرح القضايا المتعلقة بأوضاع التنمية، حيث تقوم أجهزة الأمم المتحدة وفروعها بوضع برامج لتقديم المساعدات والنهوض باقتصاديات هذه الدول وتحقيق التعاون والرفاهية الاقتصادية.

**الكلمات المفتاحية:**

الأمم المتحدة-القانون الدولي للتنمية-التنمية الاقتصادية-الحق في التنمية -الميثاق.

**Abstract:**

Nations Organization is the most important legal reference for the development of international law for development, as the articles of the Charter stipulated provisions related to the development process and the achievement of international economic cooperation. Aid and the advancement of the economies of these countries and the achievement of cooperation and economic prosperity.

**Key words:**

United Nations -International Development Law -Economic Development -Right to Development -Charter.

مقدمة:

يسعى أعضاء المجتمع الدولي للتعاون فيما بينهم من خلال علاقات دولية تجمع بينهم كدول ذات سيادة في مختلف المجالات، ولعل أهمها العلاقات السياسية وكل ما يرتبط بتحقيق السلم والأمن الدوليين، تلمها العلاقات الاقتصادية التي تعتبر أهم صور العلاقات الدولية في الوقت الراهن، حيث أصبح تحقيق السلم والأمن الدوليين يقتضي الإلمام بالمسائل الاقتصادية والاجتماعية.

فقد أصبح موضوع السلم والأمن مرتبط بعملية التنمية ارتباطا وثيقا، ويتم دراسة هذه الأخيرة من خلال القانون الدولي للتنمية والذي يعتبر من أهم المواضيع التي تطرح على المستوى الدولي خصوصا في ظل منظمة الأمم المتحدة، حيث يعالج هذا القانون مشاكل الدول النامية في المجال الاقتصادي، ويسعى لتحقيق الرفاهية والنهوض بعوامل التقدم الاقتصادي وتحقيق الأمن الغذائي وتقديم المساعدات الإنمائية من خلال ميثاق الأمم المتحدة وما تقوم به من نشاطات في هذا المجال.

تكمن أهمية هذا الموضوع في تحديد دور الأمم المتحدة في تطوير القانون الدولي للتنمية وذلك بتبيان دورها كمرجعية قانونية لهذا القانون من خلال ميثاقها، وكذا سعيها لتحقيق التعاون الدولي من أجل حل المشاكل الدولية ذات الطابع الاقتصادي والاجتماعي والثقافي والإنساني من خلال نشاطاتها التنموية وتشجيع احترام الحق في التنمية والذي يهتم بالفرد والدول.

يهدف هذا الموضوع إلى تبيان الدور التنموي للأمم المتحدة خصوصا في تجسيد التنمية المستدامة في شقها الاقتصادي والاجتماعي وما يرتبط بهما من أبعاد، بغية النهوض بالقانون الدولي للتنمية وتطوير قواعده.

الإشكالية التي تطرح في هذا الصدد: ما مدى فعالية جهود الأمم المتحدة في مجال تطوير القانون الدولي للتنمية؟

للإجابة على هذه الإشكالية تم الإعتماد على المنهج الوصفي في تحديد ووصف لخصائص وقواعد القانون الدولي للتنمية من خلال ميثاق الأمم المتحدة، والمنهج التحليلي من خلال تحليل واستقراء دور الأمم المتحدة في تطوير القانون الدولي للتنمية من خلال نشاطاتها التنموية.

على هذا الأساس تم تقسيم الدراسة إلى شقين أحدهما تضمن: مضمون القانون الدولي للتنمية وارتباطه بميثاق الأمم المتحدة، والآخر تضمن أهم النشاطات الأممية لدعم وتطوير القانون الدولي للتنمية.

### المبحث الأول: مضمون القانون الدولي للتنمية وارتباطه بميثاق الأمم المتحدة

يعتبر مفهوم التنمية حديث لارتباطه بتصفية الاحتلال وضرورة مواكبة التطور في شتى المجالات، ليضع إطارا جديدا لدول العالم الثالث للمطالبة بحقهم في التنمية من خلال القانون الدولي للتنمية، والذي يجد أساسه القانوني من موثيق وتوصيات وقرارات المنظمات الدولية خصوصا الأمم المتحدة.

سيتم تناول مضمون القانون الدولي للتنمية وارتباطه بميثاق الأمم المتحدة من خلال تحديد مفهومه، وكذا تحديد مفهوم التنمية كحق من حقوق الإنسان ودورها في تطوير هذا القانون.

### المطلب الأول: مفهوم القانون الدولي للتنمية

سنتناول بالدراسة مفهوم القانون الدولي للتنمية من خلال تحديد تعريفه وكذا الأساس القانوني الذي يستند عليه.

### الفرع الأول: تعريف القانون الدولي للتنمية

هناك عدة تعاريف للقانون الدولي للتنمية نوجزها فيما يلي:

القانون الدولي للتنمية هو مجموعة القواعد والمؤسسات القانونية التي تسري على العلاقات بين الدول المتطورة والدول النامية أو على العلاقات التي تدخل فيها البلدان النامية، فالقانون الدولي للتنمية يتكون من مجموعة المؤسسات والمبادئ والقواعد التي هدفها المساهمة في تنمية البلدان الفقيرة، وتسهيل التناسق ضمن المجموعة الدولية<sup>1</sup>.

إن هذا التعريف يتناول المظهر الخارجي لقواعد القانون الدولي للتنمية، إذ يشير إلى أنه مجرد قواعد تسري على علاقات دولية أحد أطرافها هم البلدان النامية، وهو الفاصل بين

<sup>1</sup> عمر سعد الله، القانون الدولي للتنمية، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1990، ص 13 – 15.

إزالة الفجوة بين الدول النامية والمتطورة، لكن في المقابل يهمل المبادئ الأساسية لهذا القانون كمبدأ حق الشعوب في تقرير مصيرها.

يعرف كذلك القانون الدولي للتنمية بأنه مجموعة المبادئ والمؤسسات القانونية التي تستهدف تأمين احترام حقوق الإنسان وبشكل خاص الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية وفقا لمبادئ الأمم المتحدة وإعلان حقوق الإنسان والميثاق الدولي المتعلق بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية<sup>1</sup>.

ما يلاحظ على هذا التعريف أنه ربط المبادئ والمؤسسات القانونية التي يقوم عليها هذا القانون بضرورة احترام حقوق الإنسان وفقا للمواثيق والإعلانات، ويتجسد ذلك في حق الإنسان في التنمية والذي يساهم بشكل كبير في تطوير القانون الدولي للتنمية.

يعرف كذلك الدكتور عبد الواحد محمد الفار القانون الدولي للتنمية بأنه: "مجموعة من القواعد القانونية الملزمة التي تهدف إلى تحقيق رفاهية الشعوب عن طريق تنظيم أسس التعاون الدولي في مجال التنمية الاقتصادية وتحديد الإطار التنظيمي لعدد من المؤسسات والمنظمات الدولية التي تعمل في هذا المجال"<sup>2</sup>.

إن هذا المفهوم يجعل القانون الدولي للتنمية عبارة عن مجموعة من القواعد الملزمة والتي تؤمن احترام حقوق الإنسان، لكن موضوع هذا القانون يتضمن التزامات معينة في مجالات أخرى كضرورة التعاون بين أعضاء المجتمع الدولي لتسهيل تحقيق التنمية، خصوصا ما يقع على عاتق البلدان المتقدمة اتجاه البلدان النامية في النهوض بها إلى عجلة التنمية.

يلاحظ أن المفاهيم المتعلقة بالقانون الدولي للتنمية قد تعددت، ولكن تشترك في تحديد جوانب ومحتويات هذا القانون من خلال:

- القانون الدولي للتنمية فرع حديث من فروع القانون الدولي العام.
- حق الشعوب في تقرير مصيرها الاقتصادي أساس للقانون الدولي للتنمية.

<sup>1</sup> بسعود حليلة، ملخص محاضرات مقياس القانون الدولي للتنمية، مقدمة لطلبة السنة الثانية ماستر السداسي الثاني، قانون دولي عام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، جامعة زيان عاشور الجلفة، 2020/2019، ص 05.

<sup>2</sup> عمر سعد الله، مرجع سابق، ص 15-17.

- قواعد القانون الدولي للتنمية تأتي لتلبية رغبات البلدان النامية في تحقيق الأهداف الإنمائية الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، ودفع عجلة التنمية لهذه الدول، لكن هذا لا يعني أنه قانون قاصر على هذه البلدان فقط بل يشمل جميع الدول ويسعى لتحقيق تنميتها.

- تسعى التنمية لتحقيق رفاهية الشعوب، باعتبارها من حقوق الإنسان تخلق التزامات وتفرض واجبات على كافة الدول في المجتمع الدولي احتراماً لمبدأ التضامن.

من خلال التعاريف السابقة يمكن القول إن القانون الدولي للتنمية هو مجموعة من القواعد والأحكام التي تسعى إلى تحقيق التنمية والنهوض باقتصاديات الشعوب وكفالة رفاهيتها وتحديد إطار المؤسسات العاملة في هذا المجال.

### الفرع الثاني: أسس القانون الدولي للتنمية

يقوم القانون الدولي للتنمية على أسس يمكن إجمالها فيما يلي:

#### أولاً: التعاون الإقتصادي الدولي كأساس للقانون الدولي للتنمية

يلعب التعاون الدولي دوراً رئيسياً في تقديم المساعدات للدول النامية التي تكون في أمس الحاجة إلى عون في شتى مجالات الحياة من خلال برامج، للوصول إلى مستوى من الرفاهية وتحقيق التنمية الاقتصادية والاجتماعية.

يكتسي التعاون الاقتصادي الدولي أهمية في دفع عملية التنمية انطلاقاً من مبدأ المشاركة في المسؤولية التي يتقاسمها المجتمع الدولي ككل، حيث أنه يوجد اتفاق مبدئي عام بين الدول المصنعة والدول النامية على ضرورة تنمية هذه الأخيرة جراء ما خلفته من آثار سلبية من خلال استعمارها لها<sup>1</sup>.

<sup>1</sup> محمد بجاوي، "من أجل نظام اقتصادي دولي جديد" تعريب: جمال موسى وابن عمار الصغير، مراجعة عبد الكريم بن حبيب، الشركة الوطنية للنشر والتوزيع واليونسكو، الجزائر، 1981، ص 169.

أكدت الجمعية العامة للأمم المتحدة في قرارها رقم (A/RES/55/108)، على ضرورة تعزيز التعاون الدولي "للدعم عمل الدول النامية على حل مشاكلها الاقتصادية والاجتماعية واحترام التزاماتها لتعزيز وحماية جميع حقوق الإنسان"<sup>1</sup>.

وقد بلغ اهتمام منظمة الأمم المتحدة بالتعاون الاقتصادي الدولي كأساس لتطوير قواعد القانون الدولي للتنمية من خلال نصوص توطر هذا الجانب من المادة 55 إلى 73 من الفصل التاسع والعاشر، وذلك بإنشاء مجلس خاص بالأنشطة الاقتصادية هو "المجلس الاقتصادي والاجتماعي" لتقديم توصيات إلى أعضاء الأمم المتحدة وإلى الهيئات والمؤسسات الاقتصادية والاجتماعية<sup>2</sup>.

إن دياجة ميثاق الأمم المتحدة تذهب إلى تحديد أغراض المنظمة العالمية على النحو: "نحن شعوب الأمم المتحدة" وقد آلينا على أنفسنا أن ندفع بالبرقي الاجتماعي قدما، وأن نرفع مستوى الحياة في جو من الحرية أفسح"، وهذه المسؤولية تقع على عاتق المجتمع الدولي ككل بتحقيق تنمية لها أبعادها في مختلف المجالات.

وقد نص ميثاق الأمم المتحدة في الفقرة الثالثة من المادة الأولى على التعاون الدولي كهدف من أهداف الأمم المتحدة على أن ينصب هذا التعاون على حل المسائل الدولية ذات الصبغة الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والعلمية والإنسانية وتعزيز حقوق الإنسان والحريات الأساسية على قدم المساواة وبدون تمييز، فاستنادا إلى الاختصاص العام للجمعية العامة أعطى الميثاق للجمعية مسؤولية تحقيق التعاون الدولي الاقتصادي والاجتماعي وأولاه أهمية خاصة في الفصل التاسع منه<sup>3</sup>.

من خلال هذه الفقرة نستنتج أن التعاون هو أساس القانون الدولي للتنمية، ويكون هذا التعاون بين الدول في المجالات المتعلقة بالتنمية وكذا يخول الإختصاص للجمعية العامة على مستوى الأمم المتحدة لإعمال هذا المبدأ.

<sup>1</sup> الجمعية العامة، الحق في التنمية، القرار رقم AG 55/108، Doc، الوثيقة: NU A/ RES/ 55/108.

المواد 62 و67 من ميثاق الأمم المتحدة<sup>2</sup>.

الفقرة الثالثة من المادة الأولى من ميثاق الأمم المتحدة<sup>3</sup>.

كما تعكس المواد 55-60 من الفصل التاسع من الميثاق التعاون الاقتصادي والاجتماعي الدولي، حيث جاءت المادة 56 لتؤكد وجوب التزام أعضاء المجتمع الدولي بالعمل على التعاون مع المنظمة لتحقيق التنمية الاقتصادية، أما المادة 57 فتناولت نظام الوكالات المتخصصة، التي تتكفل ببناء على نظمها الأساسية بالأمر الاقتصادية الدولية، في حين نجد أن المادة 58 قد تعرضت إلى قيام الأمم المتحدة بالتنسيق بين عمل الوكالات المشار إليها في المادة 57، في حين المادة 59 أشارت إلى إمكانية إنشاء وكالات متخصصة أخرى لتحقيق متطلبات التعاون الاقتصادي والاجتماعي<sup>1</sup>.

إضافة إلى الأجهزة الرئيسية للأمم المتحدة فإنها تلجأ إلى وكالاتها المتخصصة والتي لها دور مهم في النظر في المسائل الاقتصادية والاجتماعية التي تسعى إلى تكريس القانون الدولي للتنمية وتطوير قواعده وأساسه.

كما أكدت المادة 60 من الميثاق أن التعاون الاقتصادي الدولي يعتبر من مقاصد الأمم المتحدة التي تقع مسؤولية تحقيقها على عاتق الجمعية العامة، كما يقع على عاتق المجلس الاقتصادي والاجتماعي تحت رعاية الجمعية العامة<sup>2</sup>.

من خلال هذا النص يمكن القول إن التعاون يقع على عاتق الأمم المتحدة من خلال أجهزتها الرئيسية المنوط بها تحقيق التنمية.

أكدت المادة 62 من ميثاق الأمم المتحدة على أن يقوم المجلس بدراسات وإعداد تقارير وعمل توصيات بخصوص المسائل الداخلة في نطاق اختصاصه، على أن هذه السلطات كلها هي أيضا من حق الجمعية العامة بمقتضى نص المادة 13 من الميثاق<sup>3</sup>.

نقول إن الجمعية العامة لها دور تكميلي إضافة إلى المجلس الاقتصادي والاجتماعي في النظر في المسائل التي تعود من اختصاص هذا الأخير.

أما فيما يتعلق بالفصل العاشر، فقد تناول الأسس التي يعتمد عليها المجلس الاقتصادي والاجتماعي في قيامه بعمله، وفقا للأهداف المسطرة لذلك، باعتباره الجهاز المشرف على قواعد التعاون الاقتصادي.

<sup>1</sup> المواد 56 – 59 من ميثاق الأمم المتحدة.

<sup>2</sup> المادة 60 من ميثاق الأمم المتحدة.

<sup>3</sup> المادة 62 من ميثاق الأمم المتحدة.

ما يمكن قوله إن التعاون الإقتصادي ذو أهمية إلى جانب الإستقرار السياسي، حيث لا يمكن لهذا الأخير أن يتحقق ما لم تكن هناك رفاهية إقتصادية، فمن خلال تحليلنا لنصوص ميثاق الأمم المتحدة ذات الصلة بالتعاون الإقتصادي الدولي الهادفة لتطوير القانون الدولي للتنمية، نقف على أهم الخصائص التي تميزه، فيما يلي:

- أن الأمم المتحدة أصبح لها دورا وظيفيا وهو ما تعبر عنه نصوص ميثاقها التي تناولت التعاون الدولي في المجالات الاقتصادية باعتباره منجما مهما لتحقيق أهدافها، وتأطير شامل لتحقيق مقاصدها.
- أن الأمم المتحدة عملت على تجسيد قواعد التعاون الاقتصادي الواردة في ميثاقها عن طريق المجلس الاقتصادي والاجتماعي الذي يعمل تحت إشراف الجمعية العامة.
- أن نصوص الميثاق تعبر عن تعدد الوكالات المتخصصة وتعدد مجالات عملها سواء في شؤون التمويل للبنك الدولي للإنشاء والتعمير، صندوق النقد الدولي... الخ، أو شؤون أخرى كالنمية الصناعية، وإن أهم ما يعبر عن نية الأمم المتحدة في تطبيق قواعد التعاون الاقتصادي الدولي هو تحول مؤتمر التجارة والتنمية إلى جهاز دائم تابع لها.

#### ثانيا: التنمية الاقتصادية كأساس للقانون الدولي للتنمية

لقد ازداد الاهتمام بمعرفة موضوع التنمية من خلال تباين مقاصدها وتعدد أهدافها، حيث غدت محور كل جهد وغاية كل خطة وأصبحت الشغل الشاغل والهم الرئيسي لكل دعاة التحرر وبناء المجتمعات البشرية<sup>1</sup>.

كما أصبحت التنمية من أهم المحاور المتداولة في الأمم المتحدة كهدف تسعى إليه من خلال ميثاقها ونشاطاتها في إطار المجلس الإقتصادي والإجتماعي.

دعت الأمم المتحدة سنة 1964 إلى أول مؤتمر دولي لمناقشة المسائل الإقتصادية ومشاكل التنمية، وذلك في مؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية، هذا الأخير الذي لعب دورا أساسيا

<sup>1</sup> محمد حسن دخيل، إشكاليات التنمية الاقتصادية المتوازنة، ط1، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، 2009، ص15.



ومستمرًا في مجال العلاقات الاقتصادية الدولية، كما قامت الأمم المتحدة بتخصيص برامج للتنمية الاقتصادية، كعقود التنمية للسنتين والسبعينات، وأصدرت العديد من التوصيات والقرارات وغيرها من البرامج، وإعلان النظام الاقتصادي الدولي الجديد.

تم التأكيد على عملية التنمية إثر صدور ميثاق الحقوق والواجبات الاقتصادية للدول، إذ تنص المادة الرابعة على تشجيع النظام الاقتصادي الدولي الجديد القائم على المساواة في السيادة والتضامن والمصالح المشتركة...، في حين المادة السابعة أكدت على تعزيز الأمن الاقتصادي الجماعي من أجل تنمية الدول النامية<sup>1</sup>.

كما أكدت اللائحة رقم 3362 بتاريخ 16/9/1975 تحت عنوان: "التنمية والتعاون الدولي" بإجماع الدول خلال الدورة الخاصة السابعة للجمعية العامة للأمم المتحدة على ضرورة التعاون الدولي لتحقيق التنمية الاقتصادية والتي تعتبر كأساس للقانون الدولي للتنمية، وطالبت فيها الدول النامية بإجراء مفاوضات محددة في نطاق الأمم المتحدة للإتفاق على الإجراءات الخاصة بصادرات الدول النامية وتمويل التنمية فيها والحصول على التكنولوجيا، حيث احتوت هذه الوثيقة على سبل تشكيل القطاعين الاقتصادي والاجتماعي وضرورة التعاون في مجالات التنمية كالتجارة الدولية، العلم والتكنولوجيا، وديباجة الوثيقة تؤكد أن الغرض من النظام الاقتصادي الدولي الجديد هو زيادة قدرة الدول النامية على تحقيق التنمية<sup>2</sup>.

أصبحت للتنمية عدة أبعاد: اقتصادية واجتماعية وبشرية ومستدامة أي أنها أصبحت تنمية شاملة أساسها الإنسان، وهذا ما أكده إعلان الحق في التنمية الذي أصدرته الجمعية العامة للأمم المتحدة عام 1986، كما أصبحت التنمية ترتبط بعدة مقومات،

<sup>1</sup> المادة 04 و07 من ميثاق حقوق الدول وواجباتها الاقتصادية الذي أعلنته الجمعية العامة بقرارها 3281 (د-29) المؤرخ 12 كانون الأول/ديسمبر 1974.

<sup>2</sup> حسن ناعفة، الأمم المتحدة في نصف قرن، عالم المعرفة، مصر، 1995، ص 241.

كالسلم والأمن، نقل التكنولوجيا والتراث المشترك للإنسانية<sup>1</sup>، هذا دون أن ننسى مسألة البيئة ومدى المحافظة عليها لتحقيق التنمية.

كل هذه الأبعاد المتعلقة بالتنمية عملت على تطوير القانون الدولي للتنمية والتأكيد على تطبيق مبادئه على أرض الواقع، خصوصا في مجال التعاون الدولي والذي يعتبر ركيزة هامة للنهوض بالدول النامية في مختلف المجالات.

### المطلب الثاني: إعمال الحق في التنمية لتطوير للقانون الدولي للتنمية

إن الحق في التنمية ينطلق من فكرة أن: "البشر هم صانعو التنمية ويجب أن يكونوا هدفها"، فهو حق من حقوق الإنسان يسعى إلى منحه التطور والرفي على المستوى العالمي.

ظهر هذا الحق في لائحة الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 1710 الصادرة في 1961/12/29 التي دعت إلى تفعيل تحقيق التقدم الاقتصادي والاجتماعي للدول النامية التي تضمنت العشرية الأولى للتنمية، وكذا اللائحة 2626 الصادرة بتاريخ 1974/10/24 المتعلقة بالعشرية الثانية للتنمية التي دعت إلى التطور في ميدان حقوق الإنسان، وكذا اللائحة 5635 بتاريخ 1980/12/5 التي أكدت أن التنمية يجب أن تضمن احترام الكرامة الإنسانية.

إن منح بعد دولي للحق في التنمية لم يتجسد إلا بعد أربعة عشر سنة من تصريح KEBA M' BAYE أي عام 1986 أين صدر إعلان الحق في التنمية عن الجمعية العامة للأمم المتحدة يحمل رقم 128/41 المؤرخ في 4 ديسمبر 1986<sup>2</sup>.

<sup>1</sup> إن قضية السلم والأمن من أهم مقومات التنمية فهما متكاملان، إذ لا يمكن تصور تنمية بدون سلم وأمن، كما أن عملية التنمية في حد ذاتها تدعم وتدعو إلى توفير السلم والأمن في كل أنحاء العالم، كما أن للتنمية علاقة بالتكنولوجيا حيث أن مسألة نقل التكنولوجيا والمعارف والتقنيات أهم مفهوم لعملية التنمية، كذلك لها علاقة بالتراث المشترك للإنسانية فعلى سبيل المثال هناك معاملة متميزة للدول النامية يؤدي منها إلى اعتبار هذا المفهوم ذو صلة مباشرة بالتنمية حيث كفل لتلك الدول المشاركة في استكشاف واستغلال موارد قاع البحار والمحيطات وباطن أرضها.

للتفاصيل: عمر سعد الله، مرجع سابق، ص 209.

<sup>2</sup> إعلان الحق في التنمية، اعتمد ونشر على الملأ بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة 128/41 المؤرخ في 4 كانون الأول/ديسمبر 1986.

وقد اعتبر الإعلان أن الحق في التنمية هو حق كائن بشري بالتمتع بكافة الحقوق والحريات الأساسية، وكذا هو حق للدول من خلال تحقيق التضامن بين الدول المتفاوتة اقتصاديا بتقديم المساعدة والمعاملة الخصوصية التي يجب أن تحظى بها الدول النامية، كما اعتبره من حقوق الشعوب والدول، وهذا تجسيد وتطوير لقواعد القانون الدولي للتنمية التي تعنى بتنمية الدول المتخلفة وتوفير مستوى معيشي لائق للفرد، حيث نص في المادة الأولى منه: «الحق في التنمية حق من حقوق الإنسان غير قابلة للتصرف وبموجبه يحق لكل إنسان ولجميع الشعوب المشاركة والإسهام في تحقيق تنمية اقتصادية واجتماعية وثقافية وسياسية...»<sup>1</sup>

إذن الحق في التنمية حق مركب، فهو من حقوق الشعوب والدول والمبادئ التي تحكم العلاقات الدولية، وقد أكد على ذلك صراحة إعلان الحق في التنمية عندما بين بأن هذا الحق له علاقة وطيدة ببعض حقوق الشعوب والدول وعلى رأسها حق الشعوب في تقرير المصير، الحق في السلم، والحق في ممارسة الدول السيادة التامة على جميع ثرواتها ومواردها الطبيعية، وهذا كله لتطوير القانون الدولي للتنمية.<sup>2</sup>

أن الهدف النهائي للتنمية هو الإنسان في حد ذاته، لكن لا يخفى على أحد أهمية العنصر الدولي ودوره في عملية التنمية ولا سيما بالنسبة للدول النامية وما يقع من التزامات على الدول المتطورة لخلق نوع من العدالة والمساواة بين الدول خصوصا في الجانب الاقتصادي، وكل هذا يساهم في وضع مبادئ وقواعد للقانون الدولي للتنمية من خلال أعمال الحق في التنمية، ومن بينها ضرورة الالتزام بالتعاون مع الدول الأخرى عن طريق المساهمة بمشاريع وسياسات إنمائية دولية مناسبة.<sup>3</sup>

وقد أكد إعلان الحق في التنمية بأن هذا الحق هو من حقوق الشعوب والدول، ويمكن أن نقول إن محتوى حق الدولة في التنمية الذي يندرج ضمن قواعد القانون الدولي للتنمية

<sup>1</sup> المادة 01 من إعلان الحق في التنمية لسنة 1986.

<sup>2</sup> إيناس عبد الله أبو حميرة، الحق في التنمية كحق من حقوق الإنسان، مجلة البحوث القانونية، طرابلس، العدد 11، 2020، ص 12.

<sup>3</sup> عبد الرزاق مقري، مشكلات التنمية والبيئة والعلاقات الدولية، ط2، دار الخلدونية، الجزائر، 2008، ص 154.

باعتباره من المحاور المهمة التي يسعى إليها تجسيدها في أرض الواقع، ينطوي هذا الحق على:

- الحق في تقرير المصير الاقتصادي للدول.  
- الحق في اختيار نوع التنمية وكذا النظام السياسي والاقتصادي والاجتماعي للدول.

- الحق في ممارسة السيادة الدائمة على الثروات والموارد الطبيعية.  
- الحق في المساهمة في اتخاذ القرارات المتعلقة بالاقتصاد الدولي والتنمية والسلم.

كما يتضمن هذا الحق في مجال تطوير القانون الدولي للتنمية أن تكون للدول النامية معاملات تفضيلية في العلاقات التجارية والمالية، كما أن تعزيز عملية التنمية على المستوى الدولي تتطلب التعاون بين الدول المتقدمة والنامية للوصول إلى رفاهية شعوبها جميعاً، من خلال بسط التسهيلات والوسائل الضرورية لعملية التنمية في الدول النامية والفقيرة، وهذا أهم هدف يسعى إليه القانون الدولي للتنمية لتحقيق تنمية شاملة مستدامة.

### المبحث الثاني: أهم النشاطات الأممية لدعم وتطوير القانون الدولي للتنمية

سنتطرق إلى بعض الأجهزة التابعة للأمم المتحدة والرائدة في مجال تكريس أسس القانون الدولي للتنمية وتطويره، وذلك فيما يلي:

### المطلب الأول: دور المجلس الإقتصادي والاجتماعي في تكريس قواعد القانون

#### الدولي للتنمية

نظم ميثاق الأمم المتحدة في مواده مهام المجلس الاقتصادي والاجتماعي، كما قام بتنظيم العلاقة بين المجلس والجمعية العامة بالنسبة للمهام الملقاة عليه، ويظهر من خلال هذه المواد أنه ليست هناك استقلالية بين المجلس والجمعية لأن هذه الأخيرة تسير القطاع الاقتصادي والاجتماعي، كما أن هناك نشاط للمجلس اتجاه الوكالات المتخصصة وذلك تحت إشراف الجمعية العامة.<sup>1</sup>

<sup>1</sup> المواد 57-60 من ميثاق الأمم المتحدة.

يمكن حصر مهام وصلاحيات المجلس الاقتصادي والاجتماعي في مجال تطوير القانون الدولي للتنمية في:<sup>1</sup>

- إجراء دراسات أو تقارير وتوصيات حول القضايا الدولية في المجالات الاقتصادية والاجتماعية ذات الصلة والثقافية والتعليمية والصحية وغيرها، لاستنباط الحقائق وعرضها على العالم بقصد تسهيل مهمة المسؤولين في الدول المتخلفة في رسم سياسات دولهم، وتحديد المنهج الذي تتبعه لتحقيق الأهداف الاقتصادية والاجتماعية.<sup>2</sup>
  - تقديم المساعدة في إعداد وتنظيم المؤتمرات الدولية الرئيسية في الميدانين الاقتصادي والاجتماعي والميادين المتصلة بهما.
  - تنسيق أنشطة الوكالات المتخصصة ووجوب مشاورات معهم وتقديم توصيات لهم وذلك للجمعية العامة من خلال دراسة القضايا الاقتصادية والاجتماعية الدولية من أجل التنمية وتحديد المجالات ذات الأولوية، كما يمكن للمجلس أن يتخذ الخطوات المناسبة للحصول بانتظام على تقارير من الوكالات المتخصصة، كما له أن يطلب منها تقارير عما اتخذته لتنفيذ توصياته أو توصيات الجمعية العامة.<sup>3</sup>
- الاختصاص العام للمجلس يتمثل في إنماء التعاون الدولي من أجل التنمية، أما الوظائف الأخرى للمجلس تتجلى في:<sup>4</sup>
- الوظيفة التفاوضية عن طريق جمع المعلومات المتوفرة والبحث عن غير المتوفر منها، وضرورة التركيز على المجالات الاقتصادية مع نشر ما أمكن من المعلومات المفيدة والضرورية لتحسين الأوضاع الاقتصادية العالمية بالنسبة للدول النامية، وقد تتخذ هذه الوظيفة شكل العمل البرلماني الذي يجمع مختلف الدول في مؤتمرات دولية.

<sup>1</sup> ABC des Nations Unies: département de l'information des N-U, Nations Unies, New York, 2006 .p -13.

<sup>2</sup> الفقرة الأولى من المادة 62 من الميثاق.

<sup>3</sup> المادة 64 من الميثاق.

<sup>4</sup> عمير نعيمة: ديمقراطية منظمة الأمم المتحدة، دكتوراه دولة في القانون الدولي، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، 2006، ص 63.

- أما وظيفة المجلس القانونية فهي تظهر من خلال إنشاء قواعد قانونية منظمة للمجالات الاقتصادية، غير أن هذه القواعد عادة ما تصدر عن طريق توصيات وكان بإمكان جعلها تصدر في شكل قرارات ملزمة على الدول وعلى المنظمات بأنواعها.

- أما الوظيفة الرقابية فهي تظهر من خلال مراقبة المجلس الاقتصادي لمدى احترام الدول لالتزاماتها الاقتصادية، وهذه الوظيفة ليست بالفعالية المطلقة إذا كانت مجرد رقابة شكلية ليست لها الصيغة القانونية لتنفيذها.

هذه المهام ليست لها الطابع الإلزامي أو التنفيذي، وهذا ما يجعل المجلس كجهاز استشاري وتنسيقي ليست له أية مهام عملية ميدانية ذات علاقة بالمجال الاقتصادي.

لقد ظهر إسهام المجلس في تنسيق المسائل الإدارية والمتعلقة بالميزانية منذ بداية عمله، ولكنه لم يظهر اهتماما كبيرا بأساليب التنسيق المالي والإداري، كما كانت المشاكل الإدارية مصدر إزعاج للمجلس سواء في اجتماعاته العامة أو في لجان دوراته.<sup>1</sup>

### المطلب الثاني: النشاطات التنموية لمنظمة الأمم المتحدة للتنمية الصناعية

تعتبر منظمة الأمم المتحدة للتنمية الصناعية كجهاز ثانوي يعمل على تعزيز وتنشيط وتصنيع الدول النامية، حيث تقوم بفحص برامجها وإعداد مؤتمرها العام وتخرج بتوصيات حول مستقبل تمويل وتطوير أنشطتها وتعزيز وتيسير نقل التكنولوجيا للدول النامية بأفضل السبل، وتقديم المساعدات التقنية في التنمية الصناعية وتنظيم برامج التدريب الصناعي والتزويد بالخدمات الاستشارية ومساعدة الدول النامية في الحصول على تمويل خارجي.<sup>2</sup>

تقوم منظمة الأمم المتحدة للتنمية الصناعية بمساعدة الدول التي في طريق النمو والتي تتقدم بطلب للحصول على رؤوس أموال خارجية لتمويل مشروعاتها الصناعية، كما

<sup>1</sup> السعيد خويلدي، دور هيئة الأمم المتحدة في إرساء قواعد النظام الاقتصادي الدولي، أطروحة لنيل دكتوراه في الحقوق، تخصص قانون عام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر بسكرة، 2012، 2013، ص 123.

<sup>2</sup> إبراهيم محمد العناني: المنظمات الدولية العالمية، دار النهضة العربية للنشر والتوزيع، القاهرة، 1997، ص 321.

تساعدها في تكوين طلباتها وتزويدها بالمعلومات والشروط المطبقة بواسطة مختلف مؤسسات التمويل، ولأجل تحقيق التعاون الإنمائي الدولي الهادف إلى تطوير قواعد القانون الدولي للتنمية، أنشأت عدة برامج مخصصة للمساعدة التقنية للتنمية الصناعية لتحقيق النمو في الدول النامية بالاستناد إلى عدة عوامل هامة تساهم في تحديد معدلات التنمية الصناعية منها<sup>1</sup>:

- عملية تدريب القوى العاملة لتكون منتجة وتوفير الحوافز اللازمة والضرورية لرفع مستوياتها وأدائها وما نجحت فيه دول مثل النمور الأربعة في آسيا.
- بناء المؤسسات الاقتصادية الإنتاجية التي يمكن أن تستوعب التكنولوجيا المتقدمة وتوفير سبل استخدام هذه الأخيرة، مع التركيز على الصناعات الثقيلة والالكترونية كمدخل مهم لتحقيق نمو اقتصادي مطرد وفتح فرص أكبر للصادرات وانتعاش الإقتصاد.
- الاستقرار السياسي ضروري لإرساء قواعد التنمية الصناعية، والذي يعمل على خلق نوع من الاستقرار الاقتصادي.

تم اعتماد قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة 1/80 في عام 2015، بشأن خطة التنمية المستدامة لعام 2030، وإذ يشدد على قراره م ع - 16 /ق-2، الذي يدعو اليونيدو إلى موائمة جميع أنشطتها مع خطة التنمية المستدامة لعام 2030، وما تتضمنه من أهداف وغايات، مع تسليط الضوء على أهمية التنمية الصناعية الشاملة للجميع والمستدامة لجميع البلدان والأجيال، عملاً بقرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 279/72، يدعو اليونيدو إلى مواصلة العمل على تحقيق التنمية الصناعية الشاملة للجميع والمستدامة مع الحرص على تهيئة مستقبل تسوده التكنولوجيا باستخدام أحدث المعارف والتقنيات. والمزيد من الفرص لنقلها إلى البلدان النامية ولا سيما في المجالات الأكثر أهمية للتنمية الصناعية والتنمية المستدامة<sup>2</sup>.

<sup>1</sup> سامح محمود أبو العينين، "المستقبل الإقتصادي للدول النامية خلال التسعينات"، مجلة السياسة الدولية، مصر، العدد 11، يناير 1993، ص 195.

<sup>2</sup> منظمة الأمم المتحدة للتنمية الصناعية، UNIDO المؤتمر العام، الدورة الثامنة عشر، أبو ظبي، 03، 07 نوفمبر، 2019، GC.18/INF/4، ص 28، 29.

## المطلب الثالث: دور مؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية في تطوير القانون الدولي للتنمية

يعد مؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية جهازا ثانويا في مجال التعاون الإنمائي الدولي، لكن له من الأهمية ما يجعله في مركز متساوي مع الأجهزة الرئيسية نظرا لما يقوم به من نشاطات فعالة في هذا المجال.  
من أهم وظائف المؤتمر ما يلي<sup>1</sup>:

- تنمية التجارة الدولية على النحو الذي يؤدي إلى الإسراع بالتنمية الاقتصادية في الدول النامية، وإلى تنمية التبادل التجاري بين الدول التي حققت مراحل مختلفة من النمو، فيما بين الدول النامية وبين الدول ذات النظم الاقتصادية والاجتماعية المختلفة، مع الأخذ في الاعتبار الأعمال والوظائف التي تقوم بها المنظمات الدولية.
- وضع القواعد والسياسات الخاصة بالتجارة الدولية وما يتعلق بها من مشكلات التنمية الاقتصادية.
- صياغة المقترحات الخاصة بوضع هذه القواعد والسياسات موضع التنفيذ.

عمل مؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية منذ اجتماعه الأول على إصدار الكثير من القرارات المتعلقة بالتعاون الاقتصادي، على اعتبار أن هذا المنهج أصبح الأسلوب الأنجع للإسراع بعملية التنمية الاقتصادية.

فمنذ تأسيس مؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية في الستينات برزت منهجية التعاون الاقتصادي بين الدول المتخلفة كسبيل لتوحيد المواقف الجماعية لهذه الأخيرة من أجل تعزيز قوتها في إطار التعاون لتنمية دول الجنوب، وعلى ذلك عهد المؤتمر منذ دورته الأولى المنعقدة في جنيف من 23 مارس إلى 16 جوان 1964 على تأكيد مبادئ التعاون من أجل التنمية والمتمثلة في:<sup>2</sup>

- اهتمام المجتمع الدولي بمسألة التنمية الاقتصادية والتقدم الاجتماعي.

<sup>1</sup> حسين عمر، المنظمات الدولية والتطورات الاقتصادية الحديثة، ط2 المعدلة، دار المعارف، مصر، 1968، ص 696، 697.

<sup>2</sup> بسعود حليلة، مرجع سابق، ص 26.



- توجيه السياسات الدولية والوطنية نحو تقسيم جديد للعمل يتوافق ومصالح الدول المتخلفة خاصة والمجتمع الدولي عامة.
- الحد من قيود التجارة الدولية على الدول المتخلفة.
- مبدأ المعاملة التفضيلية.
- عدم إخضاع المساعدات والمعونات للاعتبارات السياسية أو العسكرية.

مبدأ تأسيس العلاقات الاقتصادية بين الدول على مبادئ المساواة وعدم التدخل في الشؤون الداخلية، وفي اختيار النظم الاقتصادية للدول.

ومن بين أهم القرارات التي اتخذها المؤتمر، التصريح المنسق الذي أصدره مؤتمر 1968، بشأن التوسع التجاري والتعاون الإقتصادي والتكامل الإقتصادي بين الدول.

والواقع أن المؤتمر أخذ على عاتقه منذ بدء نشاطه الإسهام في حل مشكلات التنمية بتطوير العلاقات الاقتصادية الدولية من جهة وذلك بتدعيم الدول النامية على تطوير اقتصادياتها من خلال الاهتمام بمجال التجارة، ومن جهة أخرى يعمل على إصلاح العلاقات التجارية التي تربط بين الدول المتقدمة والدول النامية، وتبرز أهمية الأونكتاد في كيفية تغليب الدول النامية على النزاعات التي تبدو كأحد التحديات الرئيسية أمام الإقتصاد الدولي، وكذا تقديم المساعدة اللازمة لتعظيم القدرات التصديرية.<sup>1</sup>

أما عن دور المؤتمر في التنمية الصناعية ودعم النظام الإقتصادي الدولي فإن مسألة تصنيع الدول النامية تعتبر من المسائل البالغة الأهمية التي تهتم الأمم المتحدة بها، حيث أنه من المسلم به أن الدول النامية تعتمد في دخلها على المنتجات الزراعية، وعلى كونها بلدان مصدرة للمواد الأولية، ولذلك حرصت هذه الدول على تحقيق مستوى متقدم في مجال الصناعة وربط ذلك بفكرة التنمية الصناعية وذلك لما لهذه الأخيرة من أثر دون شك على التنمية.<sup>2</sup>

<sup>1</sup> خالد سعد زغلول حلبي، "العولمة والتحديات الاقتصادية وموقف الدول النامية"، مجلة الحقوق، السنة السادسة والعشرون، العدد الأول، مارس 2002، ص 87.

<sup>2</sup> السعيد خويلدي، مرجع سابق، ص 88.

يعمل المؤتمر على أن يكون فضاءاً للتفكير حول قضايا التنمية في العالم من خلال إنجاز عدد مهم من الأبحاث والتقارير الدولية السنوية المتعلقة بالتنمية وتحليل السياسات العمومية، وتتبع الاستثمارات المباشرة الأجنبية، ونشاط الشركات العبر الوطنية، كما يعمل المؤتمر من خلال قاعدة بيانات مهمة على تتبع ودراسة آفاق الاقتصاد العالمي، والمساهمة في التفكير بشأن آثار العولمة على اقتصاديات الدول النامية وفي مساعدة هذه البلدان على مواجهة التحديات الناشئة عن اندماجها في الاقتصاد العالمي<sup>1</sup>.

وكانت الدورة الخامسة عشرة لمؤتمر الأونكتاد الوزاري عقدت بين باربادوس وجنيف في الفترة من 3 إلى 7 أكتوبر 2021، والمؤتمر هو أعلى هيئة لصنع القرار في الأونكتاد حيث تقوم الدول الأعضاء بتقييم قضايا التجارة والتنمية الحالية وصياغة استجابات سياسية عالمية، كما أنه يحدد أولويات عمل المنظمة للسنوات الأربع القادمة<sup>2</sup>.

بما أن التنمية لها أهمية بالغة على الصعيد الدولي وخصوصاً في أوساط الأمم المتحدة فإن مؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية ينصب مجمل نشاطه في تدعيم عملية التنمية وذلك بالنهوض باقتصاديات الدول النامية، فقد أنشأ هذا المؤتمر خصيصاً لمعالجة المسائل المتعلقة بالتنمية وكل ما يتصل بها، وتشمل نشاطاته التنموية في الاهتمام بمسائل التجارة الدولية وحل المسائل الاقتصادية والاجتماعية.

#### المطلب الرابع: جهود برنامج الأمم المتحدة الإنمائي في تطوير القانون الدولي للتنمية

يعد برنامج الأمم المتحدة للتنمية PNUD أحد الأجهزة الفرعية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي التابع لمنظمة الأمم المتحدة، ويعتبر الأكثر أهمية في نسق الأمم المتحدة الخاص بالمساعدة التقنية لأهداف التنمية، ويعمل على تهيئة فرص التنمية للكثير من الدول من خلال المعونات التي تقدمها الأمم المتحدة عموماً وخدمات المجلس الاقتصادي والاجتماعي

<sup>1</sup> مؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية، UNCTAD، الموسوعة، سويسرا على الموقع: <https://www.aljazeera.net/encyclopedia/2015/6/29> تاريخ الإطلاع: 2023/02/27 الساعة: 21:00.

<sup>2</sup> "الأونكتاد... مؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية... تعرف عليه في 15 معلومة، على الموقع: <https://www.youm7.com/story/2021/11/1/15/5515911> بتاريخ: 01 نوفمبر 2021، اطلع عليه بتاريخ: 2023/02/27 على الساعة: 21:10.

تحديداً، بدأ هذا البرنامج عمله بالفعل في أول جانفي 1966، ويعتبر أحد مصادر تمويل التنمية لدول العالم الثالث.

ومن بين أولويات برنامج الأمم المتحدة الإنمائي الاهتمام بمكافحة الفقر وذلك بالاستثمار في القطاعات الاجتماعية والتي تعد شرطاً أساسياً لتحقيق التنمية الاقتصادية، وتقديم المساعدات للدول النامية واستخدامها بفعالية، كما يشجع على حماية حقوق الإنسان بما في ذلك تطوير حقوق المرأة، كما تعمل شبكات ارتباطات البرنامج على تنسيق الجهود العالمية والوطنية من أجل الوصول إلى الأهداف السامية، وهي مساعدة الدول على بناء وتبادل الحلول لتحديات الحكم الديمقراطي، الحد من الفقر، الحد من الأزمات والتعامل معها، البيئة والطاقة، مكافحة الفساد...<sup>1</sup>

إن تمويل برنامج الأمم المتحدة الإنمائي قائم على الاشتراكات التي تسهم بها الدول الأعضاء في الأمم المتحدة، وهو ما يمكنه من القيام بأنشطته في أكثر من 150 دولة وينسق ما يتجاوز 5900 مشروع إنمائي في عديد القطاعات الاقتصادية منها والاجتماعية، وتقارب القيمة الإجمالية للمشاريع 7,5 مليار دولار أمريكي، يعود 80% منها للبلدان الأقل نمواً تدمج في إطار برامج وطنية وإقليمية شاملة، لتمول مشاريع الإنشاءات والتجهيزات.<sup>2</sup>

وتتمثل أوجه نشاط البرنامج في:<sup>3</sup>

- يسعى برنامج الأمم المتحدة الإنمائي لمساعدة الدول النامية في جهودها لتعزيز اقتصادها الوطني وذلك بتوفير مساعدة فنية ومالية منتظمة وثابتة في مجالات حيوية للتنمية الاقتصادية والاجتماعية تدعياً لاستقلالها الاقتصادي والسياسي،
- إجراء البحوث ودراسة الإمكانيات لتحديد مدى توافر الموارد الطبيعية في الدول ذات الدخل المنخفض والقيمة الاقتصادية لهذه الموارد، وتقدير الإمكانيات الأخرى

<sup>1</sup> حمايدي عائشة، استراتيجية برنامج الأمم المتحدة الإنمائي في مجال مكافحة الفساد، مجلة الحقوق والعلوم الإنسانية، جامعة باجي مختار، عنابة، الجزائر، المجلد 13، العدد 04، 2020، ص 13.

<sup>2</sup> بسعود حليلة، مرجع سابق، ص 28.

<sup>3</sup> السعيد خويلدي، مرجع سابق، ص 84.

لزيادة الإنتاج وتوزيع السلع والخدمات على نطاق واسع والمساعدة في تهيئة الاستثمارات الرأسمالية المطلوبة لتحقيق ذلك.

- توفير التسهيلات لتطبيق طرق البحث التكنولوجي الحديث مع إعطاء أولوية لمشاكل التنمية ونشر البحوث والدراسات وطرق الإنتاج الفنية الجديدة.
- الارتقاء بالقدرات من أجل التخطيط الإنمائي الإقتصادي والإجتماعي.
- توسيع وتعميق التعاون الدولي الإقتصادي والفني بين الدول النامية والعمل من أجل ترسيخ أسس نظام اقتصادي دولي متوازن.

وقد وضع هذا البرنامج سياسات متعلقة بتحقيق هدفه الأساسي المتضمن تقديم المساعدات لضمان التنمية، للدول التي هي في حاجة للمساعدات للهوض اقتصادياتها، والتي يتركز في المقام الأول على<sup>1</sup>:

- مساعدات الدول على إيجاد الحلول والمشاركة في مجالات الحكم الديمقراطي.
- مكافحة الفقر.
- منع الأزمات وإعادة الإعمار بعد إنهاء الصراع أو الكوارث الطبيعية.
- العمل على تمويل العمليات المرتبطة بالطاقة والبيئة والتنمية المستدامة وتكنولوجيا المعلومات والاتصالات.

تتولى منظمة الأمم المتحدة والوكالات المتخصصة المرتبطة بها تنفيذ المشاريع التي يمولها البرنامج، ومما لا شك فيه أن الطابع الاختياري لمصادر تمويل البرنامج وغياب جهاز تنفيذي لإجبار الدول على احترام ما تعهدت به يؤثر على دور البرنامج في مجال التنمية، ولكن لا يجب أن ننسى أن هذه الدول ملزمة وفقا للأساس القانوني للقانون الدولي للتنمية بأن تفي بما تعهدت به انطلاقا من التزامها بالإرادة المنفردة وكذلك من حرصها على تقديم كل ما من شأنه أن يساعد على حفظ السلم والأمن الدوليين، فحل المشاكل الإقتصادية للدول من أهم الوسائل التي تعمل على إرساء قواعد جديدة للتعاون الإقتصادي بين الدول

<sup>1</sup> ميلود ين غربي، مستقبل منظمة الأمم المتحدة في ظل العولمة، منشورات الحلبي الحقوقية، الطبعة الأولى، 2008، ص80.

الكبرى والدول النامية أساسها الاحترام المتبادل والتساوي في السيادة بين الدول الكبرى المانحة والدول النامية المستقبلية للمنح.<sup>1</sup>

وعموماً فإن هذا البرنامج دوره فعال في تمويل عملية التنمية كأساس للقانون الدولي للتنمية، من خلال مساعدة الدول النامية في استثمار مواردها واستغلال مصادر الطاقة والموارد البشرية استغلالاً كاملاً والانتفاع بالعلم والتكنولوجيا الحديثين والتخطيط للتنمية الوطنية والإقليمية.

### خاتمة:

أولت الأمم المتحدة أهمية بالغة للمسائل الإقتصادية والإجتماعية في ميثاقها وأعمالها والأجهزة المكلفة بذلك، فمواد الميثاق نصت على التنمية الإقتصادية والتي تعتبر أساساً للقانون الدولي للتنمية، وكذا أصبح لها عدة أبعاد لاستدامتها وأصبحت كحق من حقوق الإنسان والدول، وهذا بدوره يساهم في بناء نظام إقتصادي دولي أساسه التعاون بين الدول في المجال الإقتصادي لتحقيق الرقي والتطور والمساواة بين الدول.

### النتائج:

- تعاني الأمم المتحدة من أزمة تستدعي الإصلاح للتكيف مع الوضع العالمي الجديد الذي يتسم بتزايد الترابط وعودة الإقتصاد الذي يهيمن على نظام يعاني من نقص الديمقراطية وعدم المساواة بين الدول.
- كثرة الأجهزة الأممية العاملة في مجال التنمية وكذا الوكالات المتخصصة انعكس على سياستها وبرامجها، وعدم المركزية في التنفيذ، فنشاطات المؤتمر التنموية تتداخل بشكل كبير مع نشاطات المجلس الإقتصادي والإجتماعي باعتباره الجهاز المكلف بعملية التنمية، فقد أصبح له من الأهمية ما يماثل الأجهزة الرئيسية للأمم المتحدة، دون أن ننسى أن هذا ليس بالإيجاب على نشاطات المجلس فكيف يعقل التماثل بين جهازين أحدهما رئيسي والآخر ثانوي وهذا ما يعيق عملية التنمية.

<sup>1</sup> السعيد خويلدي، مرجع سابق، ص 86.

- التركيز على تحقيق التنمية في إفريقيا من خلال إعطاء الأولوية لمسألة القضاء على الفقر واشباع الحاجات الأساسية، في حين كان من الأولى التركيز على مسببات هذه الظاهرة للقضاء عليها.

- يعتبر المؤتمر همزة وصل بين الدول النامية والأمم المتحدة، لبناء أسس للعلاقات الإقتصادية الدولية والهوض بعملية التنمية، لكن الإشكال أن أعماله ليس لها طابع الإلزام.

- أمام جهود الأمم المتحدة المعتبرة لتطوير القانون الدولي للتنمية، إلا أنها لم تصل إلى الدور المأمول في تحقيق التنمية لدول العالم الثالث، وذلك لعدة أسباب أدت إلى إعاقة دورها نظرا للواقع الدولي الذي فرضته الدول الكبرى المهيمنة على الإقتصاد العالمي، وما نجم عن العلاقات الإقتصادية الدولية غير المتكافئة وكذا في الهيكل التنظيمي لمنظومة الأمم المتحدة للتنمية ونقص الموارد المالية المخصصة لعملية التنمية.

#### الاقتراحات:

- ضرورة الإصلاح في الهيكل التنظيمي للأمم المتحدة بجعل المجلس الإقتصادي والإجتماعي هو المكلف بالمسائل الاقتصادية بمساعدة مختلف الأجهزة الأخرى للمنظمة، ويبقى دور مؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية ثانويا في عملية التنمية، حتى لا يتم التداخل بين أنشطة الأجهزة الرئيسية والفرعية في المجالات الاقتصادية.

- استبعاد أجهزة الأمم المتحدة الناشطة في مجال التنمية والتي تثبت الواقع العملي عدم جديتها.

- تنظيم علاقات التعاون على أساس الإرادة الجماعية لأعضاء المجتمع الدولي بإعادة النظر في أسس وهياكل التنظيم الدولي الحالي خصوصا في توزيع الاختصاصات بين الأجهزة، وذلك بغية إنماء التعاون الدولي الإقتصادي وحتى تصبح الأمم المتحدة أكثر استجابة لخلق المساواة بين الدول.

## قائمة المصادر والمراجع:

أولا/ قائمة المصادر:

أ-الاتفاقيات والقوانين:

- 1- ميثاق الأمم المتحدة لسنة 1945.
- 2- ميثاق حقوق الدول وواجباتها الاقتصادية الذي أعلنته الجمعية العامة بقرارها 3281 (د-29) المؤرخ 12 كانون الأول/ديسمبر 1974.
- 3- إعلان الحق في التنمية، اعتمد ونشر على الملأ بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة 128/41 المؤرخ في 4 كانون الأول/ديسمبر 1986.
- 4- منظمة الأمم المتحدة للتنمية الصناعية، UNIDO المؤتمر العام، الدورة الثامنة عشر، أبو ظبي، 03، 07 نوفمبر، 2019، GC.18/INF/4.
- 5- الجمعية العامة، الحق في التنمية، القرار رقم 55/108، Doc، الوثيقة: NU A/RES/55/108.

ثانيا/ قائمة المراجع:

أ-الكتب:

- 1- إبراهيم محمد العناني، المنظمات الدولية العالمية، دار النهضة العربية للنشر والتوزيع، القاهرة، 1997.
- 2- حسن نافعة، الأمم المتحدة في نصف قرن، عالم المعرفة، مصر، 1995.
- 3- حسين عمر، المنظمات الدولية والتطورات الاقتصادية الحديثة، ط2 المعدلة، دار المعارف، مصر، 1968.
- 4- عمر سعد الله، القانون الدولي للتنمية، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1990.

5- عبد الرزاق مقري، مشكلات التنمية والبيئة والعلاقات الدولية، ط2، دار الخلدونية، الجزائر، 2008.

6- محمد بجاوي، "من أجل نظام اقتصادي دولي جديد" تعريب: جمال موسى وابن عمار الصغير، مراجعة عبد الكريم بن حبيب، الشركة الوطنية للنشر والتوزيع واليونيسكو، الجزائر، 1981.

7- محمد حسن دخيل، إشكاليات التنمية الاقتصادية المتوازنة، منشورات الحلبي الحقوقية، ط1، لبنان، 2009.

8- ميلود ين غربي، مستقبل منظمة الأمم المتحدة في ظل العولمة، ط1، منشورات الحلبي الحقوقية، 2008.

#### ب- الرسائل الجامعية:

1- السعيد خويلدي، دور هيئة الأمم المتحدة في إرساء قواعد النظام الاقتصادي الدولي، أطروحة لنيل دكتوراه في الحقوق، تخصص قانون عام، جامعة محمد خيضر بسكرة، 2012، 2013.

2- عميمر نعيمة، ديمقراطية منظمة الأمم المتحدة، دكتوراه دولة في القانون الدولي، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، 2006.

#### ج- المقالات في المجالات:

1- إيناس عبد الله أبو حميرة، الحق في التنمية كحق من حقوق الإنسان، مجلة البحوث القانونية، طرابلس، العدد 11، 2020.

2- حاميدي عائشة، استراتيجية برنامج الأمم المتحدة الإنمائي في مجال مكافحة الفساد، مجلة الحقوق والعلوم الإنسانية، جامعة باجي مختار، عنابة، الجزائر، العدد 13، 04، 2020.



- 3- خالد سعد زغلول حلبي، "العولمة والتحديات الإقتصادية وموقف الدول النامية"، مجلة الحقوق، السنة السادسة والعشرون، العدد الأول، مارس 2002.
- 4- سامح محمود أبو العينين، "المستقبل الإقتصادي للدول النامية خلال التسعينات"، مجلة السياسة الدولية، مصر، العدد 11، يناير 1993.

#### ه-المطبوعات

- 1- بسعود حليلة، ملخص محاضرات مقياس القانون الدولي للتنمية، مقدمة لطلبة السنة الثانية ماستر. السداسي الثاني، قانون دولي عام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، جامعة زيان عاشور الجلفة، 2020/2019.

#### و-المواقع الإلكترونية:

- 1- مؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية، UNCTAD، الموسوعة، سويسرا على الموقع: <https://www.aljazeera.net/encyclopedia/2015/6/29> تاريخ الإطلاع: 2023/02/27 على الساعة: 21:00.
- 2- "الأونكتاد"...مؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية...تعرف عليه في 15 معلومة، على الموقع: <https://www.youm7.com/story/2021/11/1/15/5515911> بتاريخ: 01 نوفمبر 2021، اطلع عليه بتاريخ: 2023/02/27 على الساعة: 21:10.

#### المراجع باللغة الأجنبية:

- ABC des Nations Unies: département de l'information des N-U, Nations Unies, New York, 2006.